محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٣/١٤١٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشه

وعضوية القضاة السادة

محمد المحاميد ، محمود دهشان ، د٠ محمد فريحات ، خليفه السليمان

المميـــــــز : النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى

المميز ضدهما : ١ -

٢ -

بـتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٨ تقـدم المميز بهذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٩ في القضيه رقم ٢٠٠٣/٥٩٥ المتضمن تعديل وصف التهمة المسنده للمميز ضده وعدم مسؤولية المميز ضده عما اسند إليه ٠

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز لاسباب تتلخص بما يلي :-

١ - اخطأت المحكمة بتعديل وصف التهمة المسنده للمميز ضده ذ أن البينات والادله تثبت ارتكابه للجناية المسنده إليه ٠

٢ - اخطـأت المحكمـة باعلان عدم مسؤولية المميز ضده احمد اذ أن البينات والادله التـي قدمتها النيابه تثبت أن ما اقدم عليه من افعال ساعدت المميز ضده ومكنته من اتمام جريمته ٠

٣ - لا يشـترط طبقاً لما استقر عليه الاجتهاد القضائي والفقه أن يستند إلى اتفاق بين المتدخل والفاعل الاصلي ٠

وبـتاريخ ٢٠٠٣/١١/٣٠ قـدم مساعد رئيس النيابه العامه مطالعه خطيه قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز ٠

القرار

بالتدقـيق والمداوله يتبين أن النيابه العامه لدى محكمة الجنايات الكبرى وبقرارها رقم ٢٠٠٣/٥٠٣ تـاريخ ٢٠٠٣/٦/١١ كانـت قد احالت المميز ضده بجناية الشروع بالقـتل خلافـاً لاحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات والمميز ضده بجناية

lawpedia.jo

الـــتدخل بالشروع بالقتل خلافاً لاحكام المواد ٣٢٦ ، ٧٠ و ٨٠ من قانون العقوبات والمميز ضـــدها معاً بجنحتي حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣ ، ٤ و ١١/ج مـــن قـــانون الاسلحه الناريه والذخائر واقلاق الراحه العامه خلافاً لاحكام المادة ٤٦٧ من قانون العقوبات ليحاكما لدى محكمة الجنايات الكبرى ٠

ويتبيـــن أن محكمـــة الجنايات الكبرى وبتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٩ وفي القضيه رقـــــــم ٢٠٠٣/٥٩٥ قـــد توصـــلت إلى انه ومساء يوم ٢٠٠٢/١٠/١١ وفي منطقة الجبل الابيض بمديـــنة الزرقاء وفي حفلة عرس كان المتهمان يحضرانها تلقى المميز ضده مكالمة هاتفـــيه على هاتفه الخلوي وبسبب الضوضاء اتجه لاحدى الدخلات القريبه من مكان الحفله للرد على المكالمه واثناء ذلك تفاجىء بالظنينين ومعهما آخرين يهجمون عليه ويرشـــقونه بالحجـــارة ونتـــيجة لذلك سقط على الارض فضربه الظنين ، بموس كان بحوزتـــه على رأسه وسقط منه مسدسه واثناء بحثه عن المسدس حضر المتهم فسأله عن المسدس فناوله إياه وبسبب ذلك هجم الظنينان على المتهم وضرباه علـــى انحاء متفرقه من جسمه بادوات حادة فسحب المتهم اقسام مسدسه واطلق منه طلقتيـــن باتجـــاه الظنينيـــن ومن معهما وهو على مسافة قريبة منهم فاصاب الظنيـــن يحيى في ساعد يده اليسرى فهربوا واحتصل الظنين على تقرير طبي تضمن أن الاصابه ليست من الاصابات الخطيره لا من حيث طبيعتها ولا من حيث موقعها وقدر له الطبيب الشرعي مدة التعطيل باسبوعين واحتصل على تقرير طبي مدة التعطيل فيه ثلاثة ايام واحمد لمدة اسبوع ٠

وتبعاً لذلك قضت محكمة الجنايات الكبرى بتعديل وصف التهمة المسنده للمتهم مـــن جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات إلى جنحة الايذاء خلافـــاً للمـــادة ٣٣٤ من ذات القانون وادانته بحدود هذه المادة وبحدود المادتين ٣ و ٤ من قانون الاسلحة الناريةْ والذخائر والحكم بحبسه مدة ستة اشهر عن الجريمه الاولى ومدة شهر واحد عن الجريمةْ الثانية ومصادرة المسدس المضبوط واعتبار أن تهمة اقلاق الراحة العامةْ عنصر من عناصر المشاجرة وتنفيذ العقوبةْ الاشد بحقه عملاً بالمادة ٧٢ من قانون العقوبات والافـــراج عنه لامضائه مدة العقوبةْ موقوفاً ورأت أن ما قام به المتهم لا يشكل تدخلاً مـــن جانـــبه فيما أتاه معتصم من افعال وقضت تبعاً لذلك باعلان عدم مسؤوليته كما اعلنت براءته من جرم حمل او حيازة سلاح ناري مما بالمميز للطعن بالحكم تمييزاً ٠

وعن اسباب التمييز :-

وبالنســـبة للســـبب الاول فإن اتجاه النيةْ لدى الجاني لإزهاق روح المجني عليه هـ الامـــور الباطنـــيةْ التـــي تســـتدل عليها محكمة الموضوع من ظروف وملابسات ومعطياتها ٠

lawpedia.jo

ومما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أن استعمال الجاني في جريمته اداة قاتلة بطبيعتها وتصويبها إلى مكان قاتل في جسم الضحية يستشف منه أن نية الجاني اتجهت لإزهاق روح المجنى عليه إلا أن ظروفاً خارجة عن ارادته قد حالت دون ذلك ٠

وفـــي الحالـــة المعروضة فإن ما توصلت إليه محكمة الجنايات من انتفاء النية الجرمية لـــدى الممـــيز ضـــده بقتل الظنين استخلاص تدعمه ظروف الحادث من أن مشاجرة حصلت بين المذكور من جهة ومجموعة من الاشخاص منها الظنين وشقيقاه ســـقط على اثرها المتهم معتصم على الارض مما حمله لاطلاق النار لتخلـــيص نفســـه فاصـــاب يحيى في غير مقتل رغم قرب المسافة بينهما مما يدل على أن اســـتخلاص محكمة الموضوع كان سائغاً ومقبولاً وان تعديلها لوصف التهمة المسندة للمميز ضـــده من جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتاين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات إلى جـــنحة الايذاء خلافاً للمادة ٣٣٤ من ذات القانون في ضوء التقرير الطبي الذي حصل عليه الظنين يتفق واحكام القانون مما يتعين معه رد هذا السبب ٠

وبالنســـبة للسبب الثاني فإن انتفاء نية القتل لدى المميز ضده على النحو الوارد فـــي معالجتنا للسبب الاول يستلزم حتماً انتفاء عناصر المسؤوليه الجزائيه قبل المميز ضده فيما يتعلق بتهمة التدخل بالشروع بالقتل المسندة إليه وان التقاطه لمسدس المميز ضده بعد سقوطه على الارض واعادته إليه واستعمال الاخير له في ايذاء الظنين لا يشـــكل جرماً يوجب عقاباً وتكون محكمة الجنايات قد اصابت من حيث النتيجة باعلان عدم مسؤولية المميز ضده مما يتعين معه رد هذا السبب ٠

وبالنســـبة للسبب الثالث فقد اصبح الرد عليه عديم الجدوى في ضوء معالجتنا لما ورد بالسببين الاول والثاني مما يتعين رده ٠

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز ٠

قراراً صدر بتاريخ ٢٥ ذو الحجه سنة ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٤/٢/١٦

القاضي المترئس | عضو | عضو

رئيس الديوان | عضو | عضو

دقق

م/ض

lawpedia.jo